

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(فإن حبسها بعضها) أي حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أي البعض الأول قاله الكردي والأولى أي حبس المؤجر أو الأجنبي العين بعض تلك المدة الأول أو الوسط عبارة المغني فإن مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي اه قوله (وإنما قدرت) الأنسب قدرها كما في النهاية قول المتن (وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي اه سم والأولى لأن الكلام في إكراء العين عبارة المغني بدل قول الشارح الآتي ولا فسخ إلخ واحترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما يستوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعاً اه قوله (لأنه دين) أي المنفعة فكان الأولى التأنيث كما في المغني قوله (إلا في صورة وهي إلخ) اعتمده المغني وذكره الكردي عن الدميري قوله (لو سكن كافر إلخ) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المغني إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا فمضت المدة فيجب المسمى إلخ اه .

قوله (وليس في محله) قد يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب داراً بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية الإشكال والبعد وإن لزمه أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل اه سم قوله (أو وقفه) إلى قوله كما لو زوج أمته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي القصة في ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره قوله (مثلاً) أي أو باعه اه مغني قوله (أي القصة إلخ) يجوز أيضاً رجوع الضمير للإجارة ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار اه سم قوله (لا سيما والأصح) الأخصر لأن الأصح قوله (إنها) أي المنافع قوله (أم ولده) ومثلها مدبرة اه نهاية قوله (ثم مات إلخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا تنفسخ إلا بالموت أيضاً سم على حج اه ع ش قوله (نقصه) أي العبد قوله (بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه قوله (فيما يستوفيه الزوج) أي في استمناعه بعد العتق اه سيد عمر قوله (ولما مر) عطف على لتصرفه إلخ قوله (ونفقته) إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني قوله (في بيت المال إلخ) لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه اه مغني قوله (إذ لم ينقض إلخ) عبارة المغني وهو كذلك لأنه لم يعقد عليه